في اذا او ان قال انت حر بعد موتي بشهر او اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم مات حر في
صحته وعتقه وجهان في وصية لعبد مشاع فان صح وابرئ من الخدمة عتق
من حينه وقيل بعد سنة فان كانت الخدمة لبيعه وهما كافران فاسلم ففي لزوم القيمة
لبقية الخدمة وجهان وان كانت لا يستحق يستعق فكبر واستعق عن رضاع عتق وقيل
على اطعامه وتجنيبه تبطل بهما لا يعتق حتى يستعق وقيل حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام
وان لم وجهان في ان يعلق كذا بعدي فمات حر وعلى الصحة لا يملك وارثه بيعه قبل قوله
كالموصى به قبل قوله قاله جماعة وذكر القاضي والترغيب يصح تعليق عتقه بمشيئته بعد
موته فاذا ... فليملأ للورثة ولا تبطل التدبير بوجوعه فيه وابطاله وبيعه ثم شراه كمعلق
كعتق معلق بصفة وفيه رواية انه في الانتصار والواضح له فسخه كبيعه ونحوه في ظاهر
وعنه هو كوصية ولا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وان رجع في حامل ففي حملها وجهان
لا بعد وضعه وان وجهان اذا لم يكن يصح التعليق وصح الوصية قاله في الترغيب
وعنه في التبصرة رواية لا يرجع في الامة فقط وان انكره لم يرجع ان قلنا تعليق والا
فوجهان وله بيعه ان لم يوص به وعنه في الدين وعنه وللحاجة اختاره الخرقي وعنه
لا تباع الامة وان اذا لم يصح او دبر الحمل ثم باع امه فكاستثنائه في البيع قاله في الترغيب
وفي الروضة له بيع العبد في الدين وفي بيعها فيه وجهان وان دبر ثم وهب شرطا له في
عبد لم يصح وقيل يصح مدبرا او يصح قيمته وان اسلم مدبر كافر بيع عليه ان
ابى ازالة ملكه عنه كما لو اسلم مكاتبه وعجز وقيل لا يلزمه ازالة ملكه بل
ويحال بينهما ويلزمه نفقته حتى يعتق بموته واذا اسلم عبده القن فحكمه كالقول
الاول ولو دبره يصح كتابته وكفى وارثه مثله وان اسلمت ام ولده فكالثاني
وان اسلم حكمت له وعنه لا يلزمه نفقتها وعنه تستسعى في قيمتها ثم تعتق وتعلق بهما
تعتق باسلامها وان كاتب مدبره او دبر مكاتبه فادى عتق وكسبه له وان مات ولم

يؤد عتق بموته ان حمله الثلث والا عتق بقدره وباقيه مكاتب بقسطه وكل كسبه اذا اعتق
او بعضه وعتقه بسببين وعنه له كل كسبه وقال ابن هانئ ما لا يشتريه لنفسه وكالو ادعى المدبر انه
كسبه بعد موته وامكن لثبوت يده عليه بخلاف ولد وكذا ان اولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم
اولدها لكن يعتق بموته مطلقا وان اعتق بعض القن او كاتبه او اعتق مكاتبه فما بيده لسيده
وعنه له وعتقه مكاتبه قبل ابرائه تمام بقي وقيل فسخ لعتقه في هذا وبطل التدبير بالايلاد
وقيل وما الكتابة ان قلنا هو وصية وان جنى بيع وان فداه بقي تدبيره وان باع بعضه
فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفا ثلثه بها وان اوجبت القود وقلنا لملكه
لم يعتق والله اعلم

باب الكتابة

وهي مستحبة مع كسب عبد وامانته واسقطها في الواضح والموجز والتبصرة وعنه واجبة
بطلبه بقيمته اختاره ابو بكر وقدم في الروضة الاباحة ويصح من جائز بيعه ولو من بعض
عبد حتى المميز وفي الموجز والتبصرة ابن عشر او سبعا بلا اذن ويملك من كسبه بعده وعنه
يوما ويوما ويعتق طفل ومجنون باداء معلق صريحا والا فوجهان ويعقد بقوله كاتبتك
على كذا مع قوله ذكره في الموجز والتبصرة والترغيب وغيرهما وان لم يقل فاذا اديته فانت
حر وفي الترغيب وجه هو ورواية في الموجز والتبصرة شرط قوله وقيل او نيته ولا يصح الا
بعوض مباح يصح السلم فيه منجم نجمين فاكثر يعلم لكل نجم قسطه ومدته تساوت او لا وقيل
بنجم وقال القاضي واصحابه وعبد مطلق كمهر وعلى الاول في توقيتها بساعتين ام
يعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار وفي المغني لا يجوز الا مؤجلة
في ظاهر المذهب وذكر ان فيه خلافا وفي الترغيب في كتابة من بعضه حر قادر حالة وجهان
ويصح على ما لم يوقت ذلك او اخره وخدمته فاذا ادى ما كوتب عليه فقبضه هو او ولي
مجنون ولو من مجنون قاله في الترغيب او ابراه منه والاصح او بعضه وبقيه الموثق من حقه
لاسقاط كل حقه عتق وقيمته لسيده علي واملو وعنه يعتق بملكه وفا قدرته لورثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)